

لا الذي يتقاه المقام والمحل الذي يتبعها التبع والحوال التفرقة بين كل من الخاء وكلام البيانين في هذه المسئلة لما
خالصه ان اهل الفقه يوافقون على انه لا يثبت في حقه ولا في غيره من كلام كثير من الفقهاء ولا خلاف بين الفقهين لانه
عند من جوزه يجوز لغة ولا يجوز لغة فافهم قوله فكانه المراد من قوله بان يوزع عن هذا الكلام في لفظه كما انما
المراد من قوله بان يوزع ان يوزع على سبيل الحكاية في قوله بان يوزع عن هذا الكلام في لفظه كما انما
لقد كان في الامة نبياء الفقه كما صرح به صاحب المنهاج في حقه الاجاز وقد الفاضل الرمزي في شرحه
قوله من العوق والمدرك العقل والادب في قوله بان يوزع عن هذا الكلام في لفظه كما انما
قوله من الحكمة بين الحسب الظاهر كالمكان هذا الاصر هو هذا القول في حقه لان النسبة التي بين الطرفين في المثل
المذكور هي جزيي مبرك بالقرعة العينية عند المتدينين للقرى الباطنة والظاهر ان حوسبان به كان بالحسب المشترك
والظاهر انهم قد انزلوا الطرفين والنسبة التي بين الحكم وهذه التفرقة المشتركة فلا يجوز ان يكون الحكم في المثل
المذكور المشترك فان قلت الحكم هو العقل فكيف يتم ان حوسب الحوسبات فيه فوج ان يكون هناك قوة بترسيم
فيها صورها فالحق المشترك في المثل المذكور لا يتفرق في الحكم باعتبار الطرفين والوهم الذي باعتهما والذين يتبع
حسب الحكم الحلال في القوتين مما لا اختيارا لكونها الحكم فان حوسب وحدهما لا يجوز ان يكون بالاجتماع وقوة كان
لهما وبما يشبهه الا رسام في الآلات متعلقة كالحراس الظاهرة فلا يثبت في المثل المذكور الدليل المشا والى ان الاقرب الى
في المثل المذكور للوهم المشترك لان القوى الباطنة عند شبيها كما مر في المتقابلة تنعكس الى كل منهما الا انهما في
الوجهية هي سلطان تلك القوى فالحق تصرف في مظهرها بتأثيرها تسلط على من كان اعانتها فينا زعمها فيهما ويحكم عليها
بخلاف حكمها قوله فان استعملها بواسطة القوة الوهمية سميت تخيلا كما صرح به فان قلت كيف استعملها النفس في
الحوسبات مطلقا بواسطة القوة العينية والقوى الحوسبية ليست من جهة العقل بل من جهة الماهية فافهم ان القوى الباطنة
كالاريا المتقابلة فلا تغفل قوله وان استعملها بواسطة القوة الماخلة اشارة الى اخارة العقل للتصرف في الساطعة فان
التصرف في الساطعة هو وجود في المحسوس والذوق هو موقوف فيه وبعضهم يزعم الاتحاد بينهما كما بين في موضعه قوله مثل
الاتحاد في الخبر في التثنية المحسوسة والحكمة يدور المسند والمنه الذي بناه على ان في قانون الخبر وكذا احكام هذا القرن
غير هذا العلم على التماس سبق من ان الحكم المشترك الا ان يرد ما سبق ان الحكم هو العقل بواسطة الحس المشترك كما

الذين

اشرف المبدع ماله وما عليه قوله وقته نظر لان الضمان لا يمكن ان يقال بالاشارة العلمتان الاعلى و
الاكثرية قد يكونان محسوسين وذلك عند كون موهبتهما محسوسين لا على حق انها المحسوسان بالذات بل على حق انها
من الحوسبات بالذات كما يحركات وامثالها بناء على ان العقل على كبحه الاحساس ثباته من الامور المحسوسة مثلها
الذين اشرفين في ضمنها وهذا خلاف كون شيء من الامور المحسوسة علة فاعلم ان الشيء فاعلم ان الامور المحسوسة
الشيء بان يكون بين تصورهما شبه تماثل قال الفاضل المحقق في شرح المنهاج لما كان العقل تميز بين الاشياء
وبذلك الامور المحسوسة بالمطابقة للمطابقة وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل والصفات سببا في نفسه للاجتماع في
لمع بها الى العقل ولما كان التزم مما يشبهه عليه امر ما يناسبه وكان شبهه التماثل والمساو وشبهه مناسبة تلك الاشياء
المتضمنة في نفسها للاجتماع فليس بها الى الوهم ولما كان الحلال مجازا لتقارن صور المحسوسات التي منها يتبع صور
الوهميات والمعتولات فليس سبب تقارن الصور كذات او حيزية محسوسة او هوية او الجمال والصفات
والاجتماع المانع لسبب التقارن في خزانة الصور او لا في صور الحلال والاشا فان لم يكن بواسطة انما سبب
وتضمنه في نفسه الامر وهو العقل والاشا في قوله بوزع واحد زيد واحدا غير ان رادبه القصة والاشا فان كان
بشيء القصة في بيان زيد في شيء سبب لا يخرج عن حقيقة ذلك الترادف وهو زيد في شيء صغير وقوم ان هذه التفرقة
تبع واحد بسبب اشتراكها في اشارة الدنيا بها انما اشارة حاسبا بالاشا والملائك وعقليا بالاشا ولا خاصة اشارة العدل
والحسان قوله وقتا وهو التقابل بين امرين وجوديين متغايرين على مجال واحد من معاينة الخلاف خرج بقوله وجود
فقط السلب واليجاب وتقابل العدم والمملكة وحل عقله على احد التقابل بين الحرام عن الصور الموقوفة للقضا
ولم يثبت التقابل بينهما اعتبر الموضوع بيد الحلال وما ذكرنا ظاهر ان المراد بالتقابل على الحلال التقابل باعتبار الحلال باعتبار
الصدق وقدر بينهما غاية التلازم بخصوص التعريف بالتضاد الحقيقي وتغلبه على التقابل بين الترادف والجملة مثلا قوله
علاسا من جاز التقابل سمي بالتماثل في قوله لا يعتبر هذا التعريف فيضال التقابل الترادف والجملة وهو متضاد الاشياء
ويشترط في المثل في الابعاد بوجهها نحو وهو ان تعريف التقابل الحقيقي الذي لا يطرأ عليه التلازم لا يثبت الحكم لان التماثل في
الماهية والمحسوسة من جملة اشياء التقابل وليس بينهما غاية التلازم بل غاية التلازم انما هو بين التلازم والمراد بالاشارة على
منسحقا لانه الحلال والقوى المحسوسة ليس اشرف من بعد الدلالة والمراد وقدر جريان صدق الواحد اذا كان حقيقيا لا يكون

Copyrighted material